A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/372
21 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (ص) من جدول الأعمال

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٢
ثانيا - ملاحظات الأمين العام	٣-٨	٥
ثالثا - ملاحظات المنظمات الدولية والحكومات	٩-١٣	٦
ألف - الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩	٦
باء - منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أوبانال)	١٠	٧
جيم - حكومة تايلند	١١	٩
دال - منتدى جنوب المحيط الهادئ	١٢	١١
هاء - الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٣	١١

061099 061099 99-27151

أولا - مقدمة

١ - في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٧/٥٣ ذال المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، والذي تنص الفقرات ١-٢٠ منه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي التزاما لا لبس فيه بالقضاء السريع والتام على أسلحتها النووية وأن تسعى دون إبطاء وبحسن نية إلى إجراء مفاوضات تُفضي إلى القضاء على هذه الأسلحة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، لتكون بذلك قد وفت بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

"٢ - تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي العمل على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) دون إبطاء والقيام بعد ذلك مباشرة بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة ثالثة بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

"٣ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل دمج الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها دمجا محكما في العملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية؛

"٤ - تهيب أيضا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى بنشاط إلى الحد من اعتمادها على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلى إجراء مفاوضات بشأن إزالتها كجزء لا يتجزأ من مجمل أنشطة نزع السلاح النووي التي تضطلع بها؛

"٥ - تهيب كذلك بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب في ترساناتها النووية والقيام بعد ذلك بنزع الرؤوس الحربية النووية من وسائل الإيصال؛

"٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، من بينها تدابير لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وأن تستعرض، تبعا لذلك، المبادئ الاستراتيجية؛

"٧ - تطلب إلى الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تسعى بوضوح وبإلحاح إلى عكس اتجاه عملية تطوير الأسلحة النووية

أو نشرها وإلى العدول عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تقويض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

"٨ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك؛

"٩ - تهيب أيضا بالدول التي لم تُبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تُبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

"١٠ - تهيب كذلك بالدول التي لم توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

"١١ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

"١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته مع اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن ينتهي من هذه المفاوضات دون إبطاء، وتحث الدول على الالتزام بوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

"١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن يُنشئ هيئة فرعية مناسبة للتطرق إلى مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، إجراء مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنُهج المناسبة بهدف التوصل إلى اتخاذ هذا القرار دون إبطاء؛

"١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي عن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، يكون من شأنه أن يكمل بفعالية الجهود المبذولة في محافل أخرى، قد ييسر توطيد دعائم خطة جديدة لعالم خال من الأسلحة النووية؛

"١٥ - تشير إلى أهمية المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، وكذلك القرار الذي اتخذه، وتشدد على أهمية تنفيذ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة تنفيذا تاما؛

"١٦ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام؛

"١٧ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي لتوفير ضمانات فعلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

"١٨ - تؤكد أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها وإنشائها على أساس ترتيبات تم التوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يمثل إسهاما هاما في بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

"١٩ - تؤكد أن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية سوف يتطلب في النهاية وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يتم التوصل إليه من خلال مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

"٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار".

٢ - وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ٧٧/٥٣ ذال. وفيما يتصل بالفقرة ١٦ من القرار، طلب الأمين العام التعاون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا) (A/50/426، المرفق)، وحكومة تايلند بصفتها الوديع لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)[1] واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، آخذا في الاعتبار خبرات كل منها، وذلك في مجال استكشاف العناصر الممكنة لوضع ترتيبات للتحقق على الصعيد العالمي على النحو المتوخى في القرار ٧٧/٥٣ ذال. والآراء الواردة من مختلف المنظمات والهيئات الدولية مضمنة هنا كما وردت.

ثانيا - ملاحظات الأمين العام

٣ - لا تزال المفاوضات العالمية بشأن نزع السلاح النووي في حالة جمود. وقد تأثر عمل هيئة نزع السلاح هذه السنة أيضا باستمرار اختلاف وجهات النظر حول أشد المسائل إلحاحا على جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح. ويعتقد الأمين العام أن مناخ الأمن العالمي والتدابير المتخذة على الصعيدين الأحادي والثنائي الطرف سيكون لهما أثر على أي تقدم سيحرز في ذلك المضمار. ويلاحظ الأمين العام البيان المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية والهجومية ومواصلة تعزيز الاستقرار، الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويعتبره تطورا هاما في تنشيط عملية تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت) ويعرب عن أمله في أن يسفر البيان عن نتائج إيجابية في وقت مبكر. ويرحب أيضا بمواصلة المباحثات بشأن المسائل الاستراتيجية بين البلدين.

٤ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثالثة لفتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (انظر القرار ٥٠/٢٤٥). وبات يتعين أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. إذ تنص المادة الرابعة عشرة من المعاهدة على قيام الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، بعقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلا صكوك تصديقها بناء على طلب أغلبية تلك الدول. ويجري حاليا فيما بين الدول التي صدقت على المعاهدة أو وقّعت عليها اتخاذ الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر بشأن تيسير بدء نفاذ المعاهدة. وسيُعقد المؤتمر في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ومن المتوقع منه أن يدرس الحالة وأن يبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن اتخاذها لتعجيل عملية التصديق بغية تيسير بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر. ويود الأمين العام أن يوجّه انتباه الدول الأعضاء إلى أن ما مجموعه ١٥٢ دولة قد وقّعت على الاتفاقية، وأن ٤٥ دولة صدقت عليها لغاية الآن ومن الدول الـ ٤٤ التي يعتبر تصديقها على المعاهدة شرطا لازما لبدء نفاذها، هناك ٢١ دولة أودعت صك تصديقها على المعاهدة و ٣ دول لم توقع بعد على المعاهدة. والأمين العام يدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها إلى أن تفعل ذلك دونما تأخير ودون شروط.

٥ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى العمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ التي تم التوصل خلالها، في جملة أمور، إلى توافق في الآراء حول مبادئ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.

٦ - ويلاحظ الأمين العام كذلك إكمال الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، لعام ٢٠٠٠، في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. وسيكون المؤتمر الاستعراضي هذا أول مؤتمر يعقد منذ تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥. وسيتيح للدول الأطراف فرصة لتقييم تنفيذ أحكام المعاهدة منذ ذلك الحين وتحديد

المجالات التي ينبغي السعي لإحراز مزيد من التقدم فيها في المستقبل والوسائل التي ينبغي استخدامها لتحقيق ذلك.

٧ - ويود الأمين العام أن يوجه الانتباه إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢] الذي يتضمن سردا للمداولات التي أجراها المؤتمر حول المسائل المثارة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٧ من القرار ٧٧/٥٣ ذال، فضلا عن المقترحات التي قدمتها الوفود بشأن تلك المسائل.

٨ - ومنذ اعتماد القرار ٧٧/٥٣ ذال، طرحت دول ومجموعات من الشخصيات البارزة مبادرات جديدة في مجال نزع السلاح النووي.

ثالثا - ملاحظات المنظمات الدولية والحكومات

ألف - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٩ - ذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعليقها ما يلي:

"لم تعترف الجمعية العامة في القرار بالعقبات فحسب وإنما بإمكانية تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية أيضا. فالعديد من المسائل المرتبطة بالقضاء على الأسلحة النووية يتخطى نطاق التحقق ويتطلب تكيفات سياسية وأمنية.

"وتتمحور الجهود الحالية المتعددة الأطراف المبذولة في مجال عدم الانتشار النووي والرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقات القائمة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وتشكل ضمانات التحقق المجسدة في نظام الضمانات المعتمد لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصرا هاما جدا في نجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقات القائمة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

"وإن اكتشاف برنامج نووي سري في العراق والخبرات الأخرى ذات الصلة التي اكتسبتها الوكالة على مدى العقد الماضي أفضيا إلى بذل جهود كبيرة من أجل تعزيز نظام الضمانات تكللت باعتماد مجلس محافظي الوكالة، في أيار/ مايو ١٩٩٧، بروتوكولا نموذجيا إضافيا لاتفاقات الضمانات التي تبرمها الدول. وتركز تدابير التعزيز المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي على تزويد الوكالة بمعلومات أوفى عن الأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول، وعلى زيادة إمكانية الوصول فعليا إلى المكان الذي توجد فيه أو ربما توجد فيه مواد نووية. وتُسلم الجمعية العامة في القرار ٧٧/٥٣ ذال بأن الضمانات الفعالة تتطلب إبرام الدول اتفاقات ضمانات مع الوكالة وتقر بالمساهمة الخاصة التي يمكن أن يوفرها البروتوكول النموذجي في هذا المجال. وتقر كذلك بأهمية

إبرام اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية في سياق المضي في سبيل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

"وتسلم الجمعية العامة في القرار ٧٧/٥٣ ذال بأن الاتفاقات والتفاهمات المتعددة الأطراف تضيف لبنات متماسكة أخرى في بناء عالم خال من الأسلحة النووية. ومن تلك اللبنات ما هو موجود بالفعل وينص على التحقق الفعال، مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وما من شك في أن التحقق الفعال يمثل شرطا ضروريا لسائر الاتفاقات التي أشار القرار إلى أهميتها البالغة بالنسبة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وخصوصا وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

"ومن الواضح أن التحقق الدولي لنزع السلاح النووي ربما يتعين أن يكون اقتحاميا وذا نطاق واسع كيما يوفر تأكيد الانعدام الكامل للأسلحة النووية.

"وإن التطبيق الشامل للضمانات المعززة والتحقق الفعال من الامتثال للاتفاقات المتعلقة بالقضاء على الترسانات النووية الحالية يمكن أن يوفرا، من وجهة نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أساسا سليما للتحقق من وجود عالم خال من الأسلحة النووية. ومن الواضح أن القدرة على التحقق، بصورة شاملة، من عدم تحويل المواد النووية إلى أسلحة نووية ومن عدم وجود أي أنشطة أو مواد نووية غير مصرح عنها يمكن أن يفضيا إلى مناخ دولي لا يشجع على متابعة خيار الأسلحة النووية. وستواصل الوكالة البقاء على استعداد للاضطلاع بمهام التحقق المناسبة التي يمكن أن تساهم في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وذلك تمشيا مع ولايتها ونظامها الأساسي".

باء - منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أوبانال)

١٠ - ذكرت منظمة (أوبانال) في ردها أنها طلبت إلى الدول الأعضاء والمراقبين في مجلس المنظمة موافاتها بآرائهم حول القرار ٧٧/٥٣ ذال وتلقت من حكومة المكسيك، بناء عليه، جوابا وافيا. وأشار الأمين العام لمنظمة (أوبانال) إلى أن حكومتي إكوادور وأوروغواي بعثتا إلى المنظمة بمذكرتين رسميتين ردا على رسالة وجهتها إليهما في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الإعلان المشترك المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأعربت الحكومتان في مذكرتيهما عن تأييدهما الكامل للمبادرة. كما أعرب الأمين العام لمنظمة (أوبانال) عن اعتقاده بأن المؤتمر العام السادس عشر لمنظمة (أوبانال) والحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بنزع السلاح المقرر انعقادهما في ليما في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، سيتعرضان في مداولاتهما لمسألة هامة من هذا القبيل بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. وكان جواب حكومة المكسيك على النحو التالي:

"في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، شاركت المكسيك في تقديم القرار ٧٧/٥٣ ذال المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" الذي تؤكد الجمعية في الفقرة ١٦ منه أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام.

"ويؤكد ما سبق الصلة الثابتة القائمة بين هدف القضاء على الأسلحة النووية والتحقق. وبالفعل، فإن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلزم الدول الأطراف في المعاهدة بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وتشير أيضا إلى ضرورة وجود معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية شديدة فعالة، وهذا يعني أنها تؤكد بشكل خاص على ضرورة تنفيذ نظام للتحقق بهدف التوصل إلى القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

"وأكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ على وجود التزام قائم بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة. وتمشيا مع هذا الهدف، تؤكد المكسيك تمسكها بالسعي إلى إبرام اتفاقية لحظر الأسلحة النووية بجميع جوانبها ضمن إطار زمني محدد. وينبغي لمثل هذه الاتفاقية أن تتضمن إجراءات أو تدابير للتحقق من الامتثال للاتفاقية مثل: الإعلانات، وعمليات التفتيش، والرصد التقني، فضلا عن إجراءات التشاور، والإيضاحات، وتسوية الخلافات، وفرض الجزاءات في حالة الانتهاكات الجسيمة.

"ومن أجل تحقيق ذلك الهدف، تعلق المكسيك أهمية عليا على الجهود التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح لإنشاء لجنة مخصصة لبدء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية.

"وفضلا عن ذلك، تعتقد المكسيك أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة من أجل تخفيض الخطر النووي، مثل إلغاء حالة التأهب لمنظومات الأسلحة النووية، ونزع الرؤوس الحربية النووية من منظومات إيصالها، والإبرام المبكر لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية ومنظومات إيصالها، وإبرام معاهدة لمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، وتقديم تعهد ملزم قانونا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية.

"وتعرب المكسيك عن قناعتها بوجوب تطبيق المبادئ العامة للتحقق التي وضعت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح عام ١٩٨٧.

"ومن أجل إقامة نظام للتحقق بشأن الأسلحة النووية، تعتقد المكسيك أنه ينبغي الاستعانة بخبرة أجهزة مثل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومؤتمر نزع السلاح، والوكالات المنشأة للإشراف على المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونظام التحقق التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالات الثنائية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي المسؤولة عن عدم الانتشار ونزع السلاح، ومنها على سبيل المثال عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها والمعاهدة المتعلقة بمنظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، ونظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"وفضلا عن ذلك، فقد روجت المكسيك للمبادرات الواردة في القرار ٧٧/٥٣ ذال على الصعيدين الإقليمي والدولي على حد سواء، ولا سيما تلك الرامية إلى التأكيد على الضرورة الملحة لبدء المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي واعتماد برنامج عمل متسق يفضي بنا إلى عالم خال من الأسلحة النووية".

جيم - حكومة تايلند

١١ - تقدمت حكومة تايلند، بصفتها الوديع لمعاهدة بانكوك، بالرد التالي:

"اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨ القرار ٧٧/٥٣ ذال المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة". ومن رأي ما يسمى "بالتحالف من أجل خطة جديدة" أن التقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية يتطلب توازنا بين الجهود الثنائية والعديدة والمتعددة الأطراف المبذولة على نحو مشترك، في حين تصف الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥٣ ذال خطة بحاجة إلى مواصلتها.

"ومن التدابير التي جرى تحديدها وضع ترتيبات تحقق فعالة لضمان القضاء على الأسلحة النووية. ومع أخذ ذلك في الحسبان، تؤكد الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من القرار ٧٧/٥٣ ذال أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام.

"وسيكفل نظام تحقق عالمي، في جملة أمور، رصد القضاء على الترسانات النووية الحالية وتحركات الأسلحة النووية. فقد أثبتت الأنشطة النووية منذ عهد قريب في شبه الجزيرة الكورية وفي جنوب آسيا الفوائد الكامنة من نظام تحقق عالمي في توفير الإنذار المبكر من التهديدات الممكنة للسلم والأمن الدوليين. ونظرا إلى أن مسؤولية تنفيذ نظام التحقق لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي كسبت خبرة وتجربة واسعتين،

فإنه ينبغي للوكالة أن تكون في صلب أي ترتيب عالمي، على أن وضع مثل هذا الترتيب سيسهل أيما تسهيل بفضل إسهام الترتيبات الإقليمية القائمة بالاقتران مع ترتيبات الوكالة. وتشكل الهيئات التنفيذية لمختلف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية أمثلة ملموسة عن الترتيبات الإقليمية القائمة، غير أن قدراتها في حاجة إلى الزيادة، كما يلزم الاعتراف بدورها السياسي من جانب المجتمع الدولي.

"وفي الوقت نفسه، وحيث أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تحظر خصيصا وجود أسلحة نووية في مختلف تلك المناطق، فإن مساهمتها لا تكمن في تقديم العون للإشراف على القضاء على الترسانات القائمة بل مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسائل مختلفة، بما فيها رصد عمليات النقل.

"وفيما يتعلق بمعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)، فإن المعاهدة تنص على أن تقوم كل دولة طرف بإبرام اتفاق مع الوكالة لتطبيق النطاق الكامل للضمانات على أنشطتها النووية السلمية في موعد أقصاه ثمانية عشر شهرا بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

"كما تنص في المادة ١٠ على أن يُنشأ نظام للمراقبة لأغراض التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها. ويتكون نظام المراقبة مما يلي: نظام ضمانات الوكالة (المادة ٥)؛ تقديم التقارير وتبادل المعلومات (المادة ١١)؛ طلبات الإيضاح (المادة ١٢)؛ طلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق وإجراءاتها (المادة ١٣). وتدعو هذه المواد مجتمعة إلى إشراك الوكالة في إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية على نطاق أكثر شمولا من أي معاهدة سابقة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

"وعقب بدء نفاذ معاهدة بانكوك في آذار/ مارس ١٩٩٧، حُقق تقدم نحو تنفيذ أحكامها. فقد اتخذت الدول الأطراف قرار دعوة اللجنة المعنية بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، التي ستشرف على الامتثال لأحكام المعاهدة، للانعقاد في أثناء الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في سنغافورة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

"وتؤيد الوكالة بالفعل إبرام اتفاق للتعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يجمع بين المؤسسات النووية الوطنية في سلسلة الأنشطة النووية. كما تعكف رابطة أمم جنوب شرق آسيا على دراسة قضايا السلامة النووية عن طريق فريق خبرائها العامل المعني بالسلامة النووية وإدارة النفايات النووية. ومن شأن المساعدة التقنية والمالية الملائمة المقدمة من المجتمع الدولي ومن الوكالة على السواء دول الرابطة عن طريق اللجنة المعنية بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية ولجنتها التنفيذية أن تمكن من استحداث قدرات رصد أفضل. ومع مراعاة ذلك، فإن الدور التنسيقي الذي تضطلع به الوكالة يشكل العنصر الأساسي في وضع ترتيبات تحقق عالمية

من أجل كفالة القضاء على الأسلحة النووية. غير أنه ينبغي للوكالة أيضا أن تعمل بالتشاور الوثيق مع الهيئات الإقليمية القائمة، فضلا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي يمثل تعاونها شرطا لازما للتطبيق الفعال لتلك الترتيبات."

دال - منتدى جنوب المحيط الهادئ

١٢ - جاء في رد أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ، بصفتها الوديع لمعاهدة راروتونغا ما يلي:

"تنص المواد ٨ و ٩ و ١٠ من معاهدة راروتونغا على ترتيبات التحقق من الامتثال للمعاهدة والتي تتمثل في تقارير وتبادل المعلومات ومشاورات وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات تقديم الشكاوى.

"وإلى حد الآن، لم يستشهد أي طرف من أطراف المعاهدة أو بروتوكولاتها بالإجراءات المتبعة بموجب ترتيبات التحقق. ومن المعلوم أن فرنسا أجرت تجارب نووية في المنطقة، بيد أن ذلك تم قبل أن تصبح طرفا في البروتوكولات.

"كما أن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تتفاوض في الوقت الراهن بشأن إنشاء مواقع رصد في المنطقة مع العديد من أعضاء منتدى جنوب المحيط الهادئ.

"وبالنظر إلى خبرة المنتدى المحدودة، يسود الاعتقاد أنه ينبغي لنظام تحقق عالمي أن يتألف من نظم التحقق التقنية والآليات الاستشارية. وهي آليات مناسبة على وجه الخصوص في منطقة جنوب المحيط الهادئ".

هاء - الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٣ - ورد في رد الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ما يلي:

"تنشئ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظاما للتحقق يتألف من العناصر التالية:

"(أ) نظام الرصد الدولي؛

"(ب) التشاور والتوضيح؛

"(ج) عمليات التفتيش الموقعي؛

"(د) تدابير بناء الثقة.

"عند بدء نفاذ هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التحقق قادرا على استيفاء شروط التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة (المادة الرابعة، الفقرة ١).

"عـُهد للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي شكلتها الدول الموقعة على المعاهدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في جملة أمور، الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للإنفاذ الفعال للمعاهدة وهي:

"(أ) تقوم اللجنة التحضيرية حاليا بعمل مكثف من أجل الإنشاء التدريجي لنظام رصد دولي، يتألف من ٣٣٧ مرفقا لرصد الاهتزازات، والرصد النويدي، بما في ذلك المختبرات المصدق عليها والرصد المائي الصوتي ودون الصوتي. كما يجري تثبيت المعدات ذات الصلة بوسائل الاتصال، الهياكل الأساسية للاتصالات العالمية وتشغيل مركز البيانات الدولي تدريجيا؛

"(ب) لا يزال العمل المعني بالتشاور والتوضيح في مرحلة مبكرة جدا؛

"(ج) يجري الإعداد لإجراءات أساس التفتيش الموقعي؛

"(د) تبحث اللجنة التحضيرية في وضع أحكام المعاهدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة.

"وتتطلع الأمانة الفنية المؤقتة إلى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت، حتى يتيسر تنفيذ عناصر التحقق الواردة فيها من أجل عالم أكثر أمانا وأمنا".

الحواشي

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).